رابط المادة على منصة باحث

شرح نظم الورقات للشيخ ابن عثيمين 21

محمد بن صالح العثيمين

والقول الثاني ان جميع اللغة حقيقة ما فيها مجاز اطلاقا كل الكلام حقيقة في مدلوله وهذا اختيار شيخ الاسلام وابن القيم وتبعهم اجماعة وهم تبعوا ايضا جماعة سابقين والقول الثالث التفريق - 00:00:00

فكلام الله ما في مجال لانه كله حق وليس فيه مجال وكذلك كلام الرسول صلى الله عليه وسلم اذا صح عنه باللفظ فليس فيه مجال لانه ككلام الله وما سوى ذلك - 00:00:21

ما سوى ذلك ففيه مجاز حجة هؤلاء يقولون ان المجاز من علاماته بل من اكبر علاماته صحتنا فيه وليس في كلام الله وكلام رسوله الثابت عنه بلفظه ليس فيه احتمال للنفي - 00:00:45

ما يمكن تنفي كلام الله يعني قوله تعالى يريد ان ينقض في الجدار لا يمكن تقول لا لا يريد ان ينقض ما يمكن لكن هذا كناية مع ميلي يقول صاحب هذا القول - 00:01:09

امنع المجاز في القرآن لان من علامات المجاز البارزة ليش صحة نفيه ولا شيء يصح نفيه في كلام الله ولا في كلام رسوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الذي صح عنه بلفظه - 00:01:27

والى هذا ذهب كثير من العلماء المحققين ومنهم الشنقيطي رحمه الله صاحب كتاب الاضواء اضواء البيان له رسالة طغيرة اسمها منع المجاز في القرآن الكريم ممنوع لكن حقيقة الامر اننا اذا قمنا بمنعه في القرآن - 00:01:43

وجب ان نقول بما ان في اللغة العربية لان القرآن نزل باللغة العربية واذا امتنع المجاز فيه فيما ادعي انه مجاز فيه هل يكون ممنوعا بغيره ايضا وتجويز الكذب على غير الله ورسوله - 00:02:08

لا يعني انه لا يوجد المجاز في كلامهما ان ان ثبت المجاز المهم الان سنتكلم على ما قال المؤلف ثم نعقبه بالرد شيئا فشيئا لان الذي ارى انه لا مجاز في اللغة العربية - 00:02:26

وان جميع الكلمات والتركيبات في محلها حقيقة لانه لا يصح نفي مذلولها في محلها ابدا تنك وهذا هو علامة الحقيقة وسيتبين هذا في المجاز. يقول المؤلف وثالثا الى مجاز والى حقيقة وحدها - 00:02:44

ادوا الحقيقة ما استعمل في ذاك من ذاك في موضوعه وقيل ما يجري خطابا في اصطلاح قدم اختلف العلماء في الحقيقة الذين قالوا بان الكلام حقيقة ومجاز قالوا ما هي الحقيقة - 00:03:10

هل هي ما استعمل في حده او في موضوعه الذي الذي جرى عليه الاصطلاح او انها ما استعمل في موضوعه الاصلي على القول الثاني يقول ان الحقيقة واللفظ المستعمل في مدلوله لغة - 00:03:30

من موضوع الاصل وبناء على هذا القول لا تنقسم الحقيقة الى حقيقة عرفية وشرعية ولغوية وانما هي وانما الحقيقة لغوية فقط فما استعمل في موضوعه الاصلي فهو حقيقة وما استعمل في غير موظوعه الاصلي فهو مجاز وان كان حقيقة في عرف المتكلم - 00:03:52

وعلى هذا فالحقيقة تنقسم على هذا القول تنقسم الى قسم واحد طيب وقيل ان الحقيقة نعم ما يجري خطاما في السلاح يعني الحقيقة ما جرى به العرف فان كان من - 00:04:24

من اصحاب اللغة الاولى الحقيقة هي اللغة الاولى وان كان مما اختلف فيه الاصطلاح الحقيقة ما دل عليه الاصطلاح ويظهر اثر الخلاف الصلاة عبادة ذات اقوال وافعال معلومة بالتكبير مختتمة بالتسليم - 00:04:47

هل هل الصلاة حقيقة في هذا المعنى ان قلنا بالاول فلا ان قلنا بالثاني فنعم الاول الذي يقول لك كل لفظ استعمل في غير معناه اللغوي فليس بحقيقة هذا الاول - 00:05:10

والثاني يقول كل لفظ استعمل في معناه حسب قلت له نحن نتكلم له حقيقة الان الصلاة ما معناها في اللغة الدعاء فاذا استعملتها في الدعاء فهي حقيقة اذا استعملت في العبادة المعروفة - 00:05:32

كانت مجازا على القول الاول حقيقة على القول الثاني وعلى هذا تنقسم الحقيقة الى ثلاثة اقسام واعانكم الله على التقصير ما يخالف تنقسم الحقيقة الى ثلاث اقسام لغوية وشرعية ثالث - 00:05:56

عرفية كده طيب اللغوية ما استعمل في موضوعه اللغوي والشرعية ما استعمل في موضوعه الشرعي والعرفية ما استعمل فيما في موضوعه العرفي هذا يعني اصح هذا اصح لا شك فاذا تكلم العربي الجاهلي بكلمة على اي شيء نحملها - 00:06:19

قال له هو لان هذا هو حقيقة الكلام واذا جاء حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحمله على الايش على الحقيقة الشرعية واذا جاءك كلام من اهل العرف - 00:06:57

نحمله على حقيقة العرفية طيب لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ هل هو حقيقة ومجاز؟ كلمة صلاة ان قلتم حقيقة قلنا اخطأتم قلتم غير حقيقة قلنا اخطأتم - 00:07:15

على الخلاف احسنتم من قسم الحقيقة الى الى ثلاثة اقسام فهي في رأيه حقيقة دقيقة يا اخي ان تقول مجاز ثلاثة اقسام تكن حقيقة طيب ومن قالها قسم واحد يقول هذه مجاز - 00:07:43

هذه مجاز طيب الزكاة في اللغة النماء فاذا قيل تك ما لك ما معناه نمه فان كنت اريد زكه اخز زكاته طار مجازا على القول بان الحقيقة ما استعمل في معناه اللغوي - 00:08:10

ووصار واذا قلت زكه ادي زكاته صار حق يغفل على القول الثاني والقول الثاني هو المتعين ولذلك نقول كلما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه يحمل على الحقيقة الشرعية ويقال انه مستعمل في حقيقتنا - 00:08:38

طيب العرفية ما استعمل في المال اللغوي العرفي مثلا كلمة الشاة جات ما يخالف على لغة من يقف على التاء المربوطة بالتاء الشاة باللغة عامة تطلق على كل ما سوى الفقر والغنم مثلا من بهيمة عام - 00:09:03

في الشرع كذلك لو قلت مثلا في من ترك واجبا من واجبات الحج عليك شاة يشمل الذكر والانثى من المعز والظال في العرف ما هي الانثى من الظاء الانثى من الظالم - 00:09:30

فلو اوصى الميت قال اوصيت لفلان بشاتك فاشتغل ورثت له تيسا وجابوا اليه قالوا خذ توضأ قال له ما اقبل ليش ما تقبل هو اوصاني بشاة فقالوا له هذي شاة - 00:09:51

اليس لو وجب عليك دم في الحج وذبحت هذا التيس يجزي ولا لا نعم يجزي اذا ما دام يجزي لانه شاب فليس لك الا الا هذا فحاكمهم عند القاضي فبماذا يحكم القاضي - 00:10:14

بايش بالعرف ويقال للورثة هاتوا انثى من الظن لان كل لان كلام كل متكلم يحمل على ما يعرفه الناس عرفا ونحن لم نحمل كلام الاقدمين على اللغة على اللغة الا لانهم - 00:10:37

اهل اللغة فاذا الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية وعلى الحقيقة الشرعية ايضا انظر مثلا رجل قال والله لا ابيع اليوم بيعا والله ما ابيع والله لا ابيع شيئا كذا - 00:10:58

والله لا ابيع اليوم شيئا ثم ذهب وباع خمرا دعم ما تقولون؟ ايحنث او لا اما لغة فيحدث لان هذا بيد طيب واما عرفا والله هو الواقع انه قد يحدث وقد لا يحدث - 00:11:20

ان كان فقيها فانه لا يحنث لانه يعلم ان هذا البيع ما ما يصح وان كان عاميا فيحلف طيب لكن اذا حملناه على المعنى الشرعي لا يحدث لماذا اه صحيح - 00:11:52

الا اذا اراد كلمة بيع طولة العقد فبعد مجرد الصورة فهذا يسمى بيعا على كل حال الان نعود مرة ثانية الى درسنا حتى لا نشطح بكم

ينقسم الكلام تقسيما ثالثا الى - 00:12:11
ايش حقيقة ومجاز فالحقيقة ما استعمل في موضوعه الاصلي على قول والحقيقة وعلى القول الثاني الحقيقة ما استعمل فيما وضع له بحسب عرف المتكلم وعلى هذا القول الثاني ينقسم تنقسم الحقيقة الى كم - 00:12:32
ازالة الاقسام شرعية ولغوية وعرفية طيب يظهر اثر الخلاف فيما اذا كان للكلام للفظ حقيقة شرعية وحقيقة لغوية - 00:12:57